ملخص كتاب
دور الوقف
في تفعيل مقاصد الشريعة

حميد قهوي

اسم الكتاب:	دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة
المؤلف:	حميد قهوي
لغة الكتاب:	العربية
عدد الأجزاء:	1
عدد الصفحات:	209
الناشر:	الأمانة العامة للأوقاف
تاريخ النشر:	2015م

01 مقدمة:

هناك مجموعة من الإشكالات في الكتابة والممارسة الوقفية لم تنل بعد حظها الوافر من التمحيص، مع أنه يفترض أن هناك من التراكمات على مستوى المؤسسة الوقفية الإسلامية ما يؤهلها لتطوير الفكر المقاصدي النظري وتجديده، فلماذا الكتابة في الوقف من منظور المقاصد الشرعية؟ وماذا يترتّب على ذلك؟ هذا ما يتناوله الباحث في كتابه، إضافة لنشر الوعي الوقفي، مع حاجة الجميع لفقه الوقف، وإقامة الحجة لصالح الوقف ومقاصده، وإزالة الشبهة عنه، وإثبات ما له من دور في الشريعة؛ كوسيلة مُثلى لمواجهة الفقر وكفاية المحتاج، وأهميته للصالح العام، ولكل أفراد المجتمع؛ غنيِّهم وفقيرهم. كما يتطرَّق الكتاب إلى أدوات المقاربة المساعدة للعلوم الفقهية والوقفية، وحيث كان الفكر المقاصدي حمَّال أوجه؛ كان لا بد أن يظهر الوقف اليوم بحلَّة مقاصدية شرعية يستسيغها الواقع الحالي ويقبلها وتتقبَّله، حيث إن في الأوقاف مصالح مُستدامة لا تؤمِّنها سائر الصدقات، خصوصًا عند تقصيده، أي تطويعه لمقاصد الشارع وللتحديات المطروحة عالميًا، وأهمها: الفقر، والحاجة، والهشاشة الاجتماعية، والاقتصادية.

02 منهجية الكتاب:

سلك المؤلف في تناوله لمباحث الكتاب ومحاوره منهج التأصيل والتقعيد، موردًا الأمثلة والشواهد والنماذج الخادمة للهدف الذي يدور حوله، وهو الذي جسَّده عنوان الكتاب؛ في محاولة منه لإيضاح مدى علاقة الوقف بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى حجم تأثيره في تفعيلها.

03 أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب:

- **الوقف:** حبس العين أو الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة.
- **الوقف الذُّرِّي:** الوقف الذي قوامه أو شرطه أن يكون للذرية ونحوها من الأقارب والتوابع.
- **المقاصد العامة للشريعة:** هي الغايات التي تراعيها وتتوخى تحقيقها لمصلحة العباد.
- **الاستبدال:** إخراج العين الموقوفة ببيعها، وشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها.
- **تقصيد الوقف:** إدارة الوقف والتعامل معه بناءً على مقاصد الشريعة.

04 مدخل مفاهيمي:

- تعدَّدت تعاريف الوقف، بينما عانت المقاصد الشرعية مع الأصوليين وغيرهم من شحٍّ تعريفي ظاهر.
- التوخُّد حول الشرع بالانتماء إليه اعتقادًا وممارسة؛ لا يلغي الاختلاف المشروع حول تقدير المصالح والمقاصد ومآلات الأحكام والاستنباطات، ويحدث ذلك أساسًا عندما تنعدم أو تتعدَّد مرجعيات الفصل والتمييز بين الأمور المختلفة، ومن ذلك الاختلاف في أحكام الوقف وجزئياته.
- تُعد المقاصد مشروعًا فكريًا أساسه كليات الشريعة وقطعياتها بدون منازع، أما البناء فقد تعدَّدت تصوراته وجزئياته؛ لتعدد مواقع تقدير المصالح والمفاسد، ومقاصد تلك التقديرات.

05 أهم النقاط الواردة في الكتاب:

أولًا: في الأوقاف مصالح مستدامة لا تؤمّنها سائر الصدقات:

1. هناك صِلات نموذجية بين فقه الوقف وبيئته ومقاصده ينبغي تمثُّلها، وعلى الفقه الوقفي أن يملك خطابه الخاص والفاعل عالميًا في مواجهة الفقر العالمي.
2. في القرآن الكريم 174 إحالة في 53 سورة تؤكِّد كرامة الإنسان واستخلافه في الأرض؛ غير أن أرقام العالم حول فقره وغناه تنطق بالعكس، سواء العامة أو الخاصة على المستوى العربي والإسلامي، وتحالفات العالم وخطاباته تظل قاصرة ومقصِّرة، وما يُرجى من فقه الوقف هو ما لا تحمله تلك التدخلات للمصالح والمقاصد التي يمتلكها ولا تمتلكها.
3. ما يتم الإعلان عنه من مساعدات أو برامج لدعم الفقراء دولًا وأفرادًا؛ لا يتعدَّى بعض الحلول البسيطة والمؤقتة والمحدودة، كما لا يتعدَّى بعض المجالات، بل كثير منها يستفيد منه فقط أصحاب رؤوس الأموال بالاستثمار والمناقصات وما شابه.
4. على المستوى العربي والإسلامي؛ هناك تراحمٌ ملحوظ، وفقرٌ يزداد اتِّساعًا، والأمر مرشّح للزيادة، وتسخير الوقف وفقه الوقف يستطيع أن يسهم بدورٍ فاعل في حل الإشكال.
5. الوقف من أهم الابتكارات الإنسانية، ومن أبهى تجليات الشعور بالمسؤولية التي طوَّعها الإسلام وفقًا لمبادئه، وأسَّسه منذ 15 قرنًا.
6. في القرآن مقاصد ومصالح يمكن حمل الوقف عليها، وهكذا تشير كثير من الآيات والمواقف والقصص، وإن لم يُذكر الوقف فيها بالاسم، ولكن فيها معاني الوقف بما يتضمَّنه من مصالح ومقاصد ومنافع لا تتحقق بسائر الصدقات، ومن ذلك مثلًا في سورة الكهف: (الجدار الذي أقامه الخضر للأيتام- السدُّ الذي بناه ذو القرنين)، ونحوهما.
7. تقصيد الوقف ممكن من حيث المبدأ والعموم بالقرآن كله، كما هو ممكن ومطلوب بالسنة من حيث التفصيل، ففي المصدرين معًا مصالح للعباد، ولا شيء فيهما يمنع الوقف من أن يحقق تلك المصالح والمقاصد.
8. لا بد من إيجاد تسوية بين الفكر المقاصدي العام والمقاصد الخاصة بالوقف؛ حتى يسهم في النجاح المرغوب اجتماعيًا.

ثانيًا: لقاءات وافتراقات بين الشأن الوقفي ومقاصده:

1. هناك مقاصد تحقَّقت بالوقف، وأخرى تعطَّلت بالسياسة وبفقه الوقف أحيانًا.
2. للوقف دورٌ في حفظ الضرورة السادسة (الهويَّة الحضارية).
3. على فقه الوقف اليوم أن يساير الوعي الخيري، والوعي الوقفي، وفقه التديُّن.
4. هناك اختلافات فقهية تفصيلية في المشهد الوقفي الإسلامي؛ ينبغي تحييد فعلها وتأثيرها السلبي؛ بناءً على ما تفرضه مقاصد الشريعة.
5. ينبغي مناقشة إشكالية مأسسة الوقف على ضوء المقاصد، حتى لا يؤدي الخلاف الفقهي في هذه المسألة إلى العزوف عن العمل الوقفي.

ثالثًا: الوقف بين مقاصد الشرع ومقاصد المكلَّفين:

1. لا حصانة لأي شرط إلَّا إذا وافق الشرع، وبهذا فقط تكون لشروط الواقفين حرمتها، فهي ليست مطلقة تمامًا.
2. ما يجب تنفيذه من شروط الواقفين هو ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وخلاف هذا لا حرمة له.
3. أفتى العلماء بحرمة شروط الواقفين ما لم تحرِّم حلالًا أو تحلِّل حرامًا، وما عدا ذلك فتكون حصانتها بمحاججات أخرى خارج المقدَّس الديني، وهذا هو الأمر الكفيل بنزع طابع القداسة عنها؛ تسهيلًا لمناقشتها، مع الاحتفاظ لشرع الوقف بصفائه التام.
4. هناك بعض الدوافع النفسية والشخصية للواقفين تتدخَّل في اشتراطاتهم ولأي سببٍ كان، ومدار حكمها على مقاصد الشريعة.
5. عانت الأوقاف الأهلية (الذُرِّية) من دوافع واشتراطات واختراقات؛ جعلت من مسألة الحرمة مجرد رد فعل في مواجهة عوادي الزمن وتقلبات الأحوال والسياسة، حيث صودرت بعض الأملاك بناء على أن الأرض فُتحت عنوة، ومحاولة بعض رجال السلطة إضفاء طابع شرعي عليها بعد مصادرتها.
6. وضع الفقهاء شروطًا وقفية لتحصين شروط الواقفين، وتطمين الموقوف عليهم، وحماية الأوقاف.
7. اهتم الفقه بشروط الواقفين وعلاقتها بمختلف عقود المسلمين.
8. لم يقيِّد الفقه التطبيقي شروط الواقفين بشرط مطابقتها المطلقة للشرع، وإنما اكتفوا بتبرير

أن المطلوب من المعاملات الوقفية عدم منافاتها الصريحة له، وهذه قاعدة مقاصدية سمحت بالتكيُّف المستمر مع الواقع ونوازله.

رابعًا: في شروط الوقف والواقف:

1. إصلاح البيت الوقفي مطلوب، وتخليق شروط الواقفين على أساس قابليتها للاندماج في الاقتصاد الجيد ولو نظريًا، وكذا على خلفية أخلاق المسؤولية الاقتصادية.
2. لا بد من شرعنة إعمال العقل المحكوم بالشرع في مسألة شروط الواقفين عند الاقتناع بضرورة إدماجها ضمن مبادئ الاقتصاد العادل والنافع.
3. حين يصبح شرط العطاء محاطًا بشرط تحقيق الكفاية الاقتصادية، وشرط الحرمان معتبرًا لما يضمنه من عدم تحول منافع الوقف إلى غير مستحقيها اقتصاديًا وقانونيًا، وشرط الإبدال والاستبدال يصح أو يفسد على أساس دفعه لعجلة الاقتصاد من عدمه؛ بهذه المبادئ والشروط يتحقّق الآتي:
   - أ- يضيق هامش الحيل الفقهية المستخدمة تحصينًا لشروط الواقفين.
   - ب- يضيق هامش الحيل السياسية القانونية الهادفة إلى خرقها.
   - ج- يضيق الصراع على الوقف.
   - د- تصبح كثير من المعاملات الاقتصادية التمويلية الحديثة غير مخالفة لما يضعه أو لا يضعه الواقفون من شروط.
4. المطلوب توحيد إسلامي لما يمكن توحيده من شروط الواقفين في دلائل عامة يضعها الخبراء ويجيزها الفقهاء، وتُلحق بها دفاتر تحمُّلات مُلزمة لكل الأطراف.
5. من مستلزمات التعامل الفقهي المقاصدي الجيد والرشيد مع شروط الواقفين؛ أن يتم تقييمها على ضوء مفهوم التنمية المستدامة، وما تحمله من دوافع أو موانع لمقاربته أو إعاقة تحقُّقه.
6. الوقف جزءٌ من كلٍّ؛ ينفعل بالتزامات الأفراد والدول ومكونات المجتمع المدني بمعايير التنمية المستدامة، وعليه يمكن لشروط الوقف أن تندمج فيها كصيغ تنموية بطبيعة شرعية.
7. التأسيس لصيغ مستحدثة تربط الوقف وشروط الواقفين ربطًا اندماجيًا بالتنمية المستدامة؛ متاح في حدود معينة داخل التراث الفقهي الاقتصادي.
8. يتعيَّن أن تندمج شروط الواقفين في التنمية المستدامة، بشرط اندماج كل الأطراف في المواطنة، بما في ذلك أجهزة الدولة والمجتمع المدني.

خامسًا: نماذج وقفية:

1- نماذج للإحياء والدعم بقصد حفظ الأنا الديني الحضاري:

أ- نموذج للإحياء بالقرار الإسلامي السياسي (وقف سكَّة حديد الحجاز):

أُنشئ على عهد الدولة العثمانية بقرار من السلطان عبد الحميد، ليقوم بخدمة الحرمين الشريفين، وتسهيل وصول المسلمين إلى الأماكن المقدسة، تحقيقًا للمقاصد الشرعية، وقد أُشرِك الجمهور الوقفي في دعم هذا المشروع، ولكنه ما لبث أن ضعف ذلك القصد الشرعي أمام المدنَّس السياسي، وبه انتهى المشروع، وبإحيائه بالمواصفات المطلوبة وكما يُراد له مقاصديًا؛ يُضمن حفظ الأنا الحضاري الإسلامي.

ب- إدماج أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام في «مكة» في مشروع التوسعة.

ج- نشر الوعي الوقفي (وقفية مجلة «أوقاف» نموذجًا): إذ أُنشئت لتحقّق مجموعة من المقاصد، وإن لم ترتبط مباشرة بمفهوم الغلَّة أو المنفعة المادية في الوقف؛ فهي تحقِّقها وتعمل على استدامتها ووعيها بمحتوياتها، وهي بذلك أقرب إلى الواجب الذي لا يقوم الواجب إلَّا به.

2- نماذج وقفية خيرية قابلة للتكرار والمأسسة اللامركزية:

أ- سهم النور الوقفي لخدمة القرآن الكريم:

المشروع عبارة عن منظمة عالمية خيرية هدفها خدمة القرآن الكريم وقرَّائه، ودخْله من الأسهم المُجمَّعة المستثمرة وبضوابط إسلامية، ويخصَّص الربح لطباعة المصحف وتوزيعه بمعدل مصحف واحد عن كل سهم وقفيٍّ مدى الحياة.

ب- الأسهم الوقفية الخيرية:

كما هي في النماذج لدى «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» في «الكويت»، وأوجه البرّ لديها مثل: (وفاء لوالديك، إفطار صائم، القرآن الكريم، المساجد، نور على الأرض، الأسر المتعففة، قطرة ماء، الأضاحي، الأيتام، أعطه فأسًا)، وتوجيهها فيها أن يُحفظ أصل الصدقة ويُنفق ريعها في أوجه البرِّ المذكورة.

ج- تطبيقات خليجية:

الأسهم الوقفية في الدول الخليجية نشطة، وهناك إقبال متزايد على شرائها، وتعدُّد مصارفها، وتنوع المؤسسات العاملة على جمعها واستثمارها، وفي أول مراتب اهتمامها: المساجد، وطباعة القرآن الكريم، وتأمين نفقات الدعوة، فسلطنة «عمان» مثلًا- كانت رائدة في هذا المجال بنماذج تُرجعها

وزارة الأوقاف العمانية إلى سنة 1999م، وكذلك في إمارة «الشارقة»، وفي «السعودية» التي أحدثت لهذا الغرض بعض الجمعيات منها: «الجمعية الخيرية النسائية بالدمام»، وفي «الكويت» سارت مجموعة من الجمعيات الأهلية والمؤسسات الحكومية على النهج نفسه والمقاصد نفسها.

د- نماذج عربية أخرى:

هناك نماذج للأسهم الوقفية في بعض البلدان العربية الأخرى أيضًا، منها «فلسطين» التي تتعدّد فيها الأسهم الوقفية من مثل ما اختطَّته «الجمعية الخيرية الإسلامية لرعاية الأيتام» في مدينة «الخليل»، ونفَّذت عددًا من المشاريع التي يعود ريعها للأيتام؛ مثل: مزعة الأبقار، وإنتاج الألبان.

وهناك نموذج في جنوب «المغرب»؛ حيث يقوم الواقف بتهجير جزء من تبرعاته من المدينة الكبرى التي يعمل فيها إلى القرية الجنوبية التي كانت مسقط رأسه، وحُقِّقت بها جملة من المشاريع ذات الأولوية الاجتماعية، وذلك من خلال قيام تجار تلك المنطقة بالتواصل فيما بينهم والتعاون لإقامة ما تحتاجه قريتهم.

سادسًا: تقييم نماذج الأسهم الوقفية:

1. كثير من نماذج الوقف تدور حول أركان الدين الثلاثة: (الصلاة والصوم والحج)، وما يرتبط بها؛ كطباعة المصاحف، وبناء المساجد، وهذا معلَّل بأن الواقفين يخشون أن أعمالهم لن تُقبل إلَّا في هذه الوجوه، أو أنها أكثر بركة، لذلك فدور الفقه مركزي لإقناع الناس بالأهمية والضرورة التي يمثِّلها الاستثمار الإحساني الوقفي ذي المضمون الاجتماعي في البشر ومصالحهم.
2. في كثير من النماذج وُجد ما يسمى بوقف الدراهم أو الدنانير؛ وهو نوع أبطله البعض، ولكن مجموعة من الفقهاء رأوا أنه لا إمكانية لتحريك الأوقاف بمقاصدها بدون أموال تُجمع وتحبس ويُنفق ريع استثمارها في أوجه البر.
3. هناك بعض النظرات التجديدية لأدوار الوقف، ونوعية الواقفين، والموقوف عليهم؛ وهذا يدل على الاندماج السريع في الخطط الإصلاحية العامة الواعية.

خلاصة وخاتمة:

1. الكتابة في مقاصد الوقف لأسباب منها:
   أ- نشر الوعي الوقفي.
   ب- الدعوة إلى الوقف.
   ج- تقديم الحجة المتوافرة للمؤسسات الوقفية عند تفعيلها؛ على أنها تستطيع الإسهام بحلول عملية معقولة في مواجهة آفة الفقر بمختلف مظاهره.
   د- رفع الشبهة عن المسلمين وسلطاتهم ومؤسساتهم؛ بأنهم لا يملكون حلولًا حضارية شرعية لمشاكلهم الراهنة، ولا مؤسسات تصحيحية لاختلالاتها ومنها الأوقاف.
2. الكتابة في الوقف والمقاصد تجمع بين أخلاق الاعتقاد وأخلاق المسؤولية، وتخاطب سلطات المسلمين وأغنيائهم.
3. الذي يكتب في الوقف ومقاصده هو الفقيه الوقفي؛ بوصفه المؤهل بعلمه الشرعي للخوض المنضبط في الشؤون الوقفية ومقاصدها، إلا أن الواجب تنبُّهه لكل أشكال السهو عن الواقع بتعقيداته، أو عن المقاصد بقوَّتها التأطيرية العامة.
4. هناك مقاصد ومصالح تعطَّلت على مر الحقب بفعل سياسات سلطوية وفقهيات متشدِّدة أحيانًا من جانب الاحتياط الظاهر للوقف.
5. الفهم أو الفكر المقاصدي وبالرغم من تعدُّد أوجهه- لن يكون أبدًا حائلًا دون الاندماج المصلحي للوقف في بيئته العامة العالمية والإسلامية الحالية.
6. من أهم القضايا الشائكة التي يتعيَّن على الفقه الوقفي التعاطي معها باللين أحيانًا وبالغلظة أخرى؛ هي مساءلة شروط الواقفين على ضوء المقاصد الشرعية.
7. الدفاع المتشدِّد عن حصانة شرط الواقف؛ كان في حالات عديدة بمثابة ردِّ فعل في مواجهة احتمالات ودوافع اختراق الشأن الوقفي لدى السلطات خلال حقب معينة.
8. شروط الواقفين المعتبرة هي ما توافق الشرع، وغيرها لا اعتبار لها، وبعض دوافع التحصين لها وإن بدت في قوالب فقهية- فهي لم تخْلُ من ذلك الطابع البشري التحايلي.
9. لائحة المقاصد لا تزال غنيَّة، ولكن الكشف عن محتوياتها لن يتيسَّر بدون ضوابط وموافقات واتفاقات، ولذلك لا بد من إعادة نظر مصلحية تختصُّ بتلك التقسيمات المقاصدية وترتيبها، بلا قداسة أو هيبة شرعية تدعو لفرض تقسيم معين؛ إذْ كلها اجتهاد، والسلف فكَّروا حينها لعصرهم ولم يكونوا مطالبين بالتفكير لنا أو بالنيابة عنَّا، لذا وجب التنقيح بنظرة مقاصدية تراعي الحاضر.

10. التقسيم الخماسي للضروريات (أي الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنّسل)، وما يترتب عن الأخذ به؛ لا يعني أن هناك مانعًا شرعيًا لإضافة ضروريات جديدة منضبطة، كما أن الترتيب المتَّبع فيها غير ملزم في كل الظروف والعصور والأزمان.
11. الأكثر صلاحًا وفائدةً للوقف في الحاضر أن يوجد داخل منطقة تخصُّصية مشتركة، حتى يبتعد حبس الأصل الموقوف عن كل معاني السجن في تصوُّرات الناس، وحتى تندمج الأوقاف في مشاريع التنمية المستدامة وبرامجها، ولكي يحقق الوقف مقاصد الشرع ويسهم في تطويرها.

من توصيات المؤلف:

1. إصدار دليل وقفي شرعي وتعميمه، تشارك فيه كل المذاهب، وفي مؤتمر خاص، ويتأسَّس على حدٍّ أدنى من التوافق حول أهم المسائل الخلافية في الأوقاف.
2. توحيد إسلامي لما يمكن توحيده من شروط الواقفين؛ بحيث يكون هناك اجتماع على ذلك.
3. تسخير مجلة «أوقاف» في «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة «الكويت»؛ كوسيلة تعارف وتقريب بين الواقفين، والتعريف بمشاريعهم القابلة للشراكة بينهم.
4. لتقصيد الوقف واستشراف آفاق البحث فيه؛ من المؤكد أن الأنفع والأصلح هو إنشاء وتفعيل مجلس أعلى إسلامي عالمي للأوقاف، يضطلع بمهام الوقف وأولوياته ومنها:
   أ- إضافة المقاصد له كمجال اهتمام؛ حتى يسهم في شرعنة دوره وميادين حضوره.
   ب- تنسيق برامج التوعية الوقفية والتربية على الوقف.
   ج- وضع المعايير المقاصدية الضرورية والمتوافق حولها؛ للتمييز بين الأوقاف جيِّدها من رديئها.
   د- التقريب بين المواقف الفقهية في مختلف الشؤون الوقفية.
   هـ- توحيد شروط الواقفين، وإعداد أدلة ومعايير لهذا الغرض.
   و- نشر المعلومة الوقفية.
   ز- تبنِّي الدراسات والأبحاث ذات الصلة.
   ح- إنشاء قناة فضائية عربية إسلامية متخصصة في العمل الخيري الوقفي ومقاصده.
   ط- إنشاء القانون الوقفي العربي الإسلامي الموحَّد.
   ي- إنشاء القانون الإطاري الموحِّد للأولويات الوقفية.
   ك- شرعنة الصدقات القابلة للتحوُّل بالاندماج الجيِّد في النظام الوقفي إلى صدقات ذات اعتبار ونفع مستدام.
5. لمصلحة الوقف في حاضره؛ نقترح عدم التقيد بالجزئيات الخلافية في أي مذهب، ونفضِّل أن تكون المسألة الوقفية محفِّزة على التقريب المذهبي الفقهي ومستفيدة منه، وغير مسهمة في هوات أخرى لا تجيز مقاصد الشرع إحداثها.
6. للتأصيل الشرعي لما يجب أن تكون عليه مقاصد الوقف؛ من اللازم الرجوع إلى القرآن باعتباره مصدرًا ثريًا لا ينضب لمصالح العباد، وإلى السنة بوصفها زاد المقاصدي في رحلته الاستكشافية لمقاصد الوقف.

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري:

1. الاهتمام والتركيز على فقه الوقف من خلال باب مقاصد الشريعة، والذي يمنح منتجات الوقف التجدُّد والمعاصرة، والقدرة على سدِّ احتياجات المجتمعات الإنسانية بشكل أكثر فاعلية.
2. اضطلاع مراكز البحث والمعنيين بإنتاج دراسات الوقف من الناحية المقاصدية، وتحويلها إلى تطبيقات وبرامج إلكترونية تُراعي الأصل وتواكب العصر.
3. عرض مقاصد الوقف المعاصرة على المجمعات الفقهية المختصة، وجمع مسائلها في دليل يتم تحديثه بشكل دوري، بحيث يشمل قضايا الوقف في ثوب معاصر.
4. تيسير المشاركة في الأوقاف من خلال تخفيض قيمة الأسهم في المشاريع الكبيرة والصغيرة، تحفيزًا للناس وتشجيعًا لهم على الإسهام.

الـرؤيـة:

"مرجع عالمي في دراسات العمل الخيري والإنساني".

الرسالة:

"خدمة العمل الخيري والإنساني وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة".

القيم:

الأهداف:

1. تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بمستوى الأداء والجودة في كافة مجالاته.
2. دعم صُنَّاع القرار من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالعمل الخيري في الوقت المناسب.
3. نشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين شرائح المجتمع كافة.
4. التأثير الإيجابي في الرأي العام لتعزيز مكانة العمل الخيري والإنساني ومنجزاته.
5. صناعة التكامل بين القطاع الخيري الإنساني وخُطط التنمية.
6. استشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات.

من إصدارات المركز

لإصداراتنا امسح هنا

تسعدنا مشاركتك ..
وتصلنا مباشرة ..

1808 300
www.iico.org

GCPSIICO

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies